

# التهرب الجمركي

سابق الشرفاوي

محام عام لدى المجلس الأعلى

المملكة المغربية

## المقدمة

### I. ماهية الضرائب الجمركية :

الضرائب الجمركية هي الضرائب التي تفرضها الدولة على بعض السلع عند اجتياز الحدود الإقليمية وتسمى بالرسوم والمكوس الجمركية-مدونة الجمارك الصادرة بتاريخ 1977/10/09.

وتفرض هذه الضرائب إما بمناسبة عبور السلع الأجنبية الحدود إلى داخل الدولة ويطلق عليها في هذه الحالة ضريبة الوارد أو بمناسبة عبور السلع الوطنية الحدود إلى خارج الدولة ويطلق عليها في هذه الحالة ضريبة الصادر،

وتعتبر الضرائب الجمركية من أهم الضرائب غير المباشرة على الإطلاق، وقد يقصد بالضرائب الجمركية تحقيق أغراض مالية تتمثل في حصول الدولة على إيرادات للخزينة العامة مثل الضريبة على

استيراد السيارات والسجائر ... وقد يقصد بها أيضا تحقيق أغراض اقتصادية غالبا ما تتمثل في حماية بعض الصناعات الوطنية كما في حالة فرض ضريبة الاستيراد على سلعة معينة لزيادة سعرها في الداخل رغبة في إتاحة الفرصة للصناعة الوطنية التي تنتج سلعة مماثلة لتدعيم نفسها وتنمية إنتاجها،

## II. أقسام الضرائب الجمركية :

تنقسم الضرائب الجمركية إلى قيمية ونوعية، فالضرائب القيمية هي التي تفرض بنسبة معينة على قيمة السلع أي أن المكلف يدفع نسبة مئوية من قيمة السلعة، والضرائب النوعية هي التي تفرض بمقدار معين على الوحدة من وزن السلعة أو مقياسها أو عددها أو حجمها. بمعنى أن المكلف يدفع مبلغا عن كل وحدة من السلعة تبعا للوزن أو القياس أو الحجم أو العدد، والرسوم القيمية أكثر مرونة من الرسوم النوعية، إذ تتأثر حصيلتها تلقائيا بالتغيرات في مستوى أثمان السلع المستوردة أو المصدرة كما أنها أكثر عدالة ما دامت تكون على أساس نسبة مئوية من قيمة الواردات، فسلع الكماليات تدفع عنها رسوم جمركية أكثر نسبيا من السلع الضرورية، إلا أن هذا النظام كثيرا ما يؤدي إلى كثير من المنازعات بين المستوردين والمصدرين الذين يقدمون فواتير صورية

مقيمة للبضاعة بأقل من قيمتها الحقيقية لتقليل ما يدفع عنها ضريبة وبين مصلحة الجمارك التي تحاول تلافي هذا التهرب بثمين البضاعة بالثمن الذي تراه يقرب من قيمتها، وغالبا ما يحسم النزاع باقتضاء مصلحة الجمارك حقها عينا، أما الرسوم النوعية فتتميز بأنها تتحاشى صعوبات تقدير البضاعة إذ يكتفى فيها بتحديد وزن السلعة أو عددها أو مقياسها أو حجمها وهذا أمر أيسر من تقدير قيمتها ولذلك فهي أكثر انتشارا،

ولما كانت الضريبة الجمركية تحرم المستورد أو المصدر من التمتع بجزء من ماله ولما كان إقبال المستورد أو المصدر على دفع تلك الضريبة دون تدمير يتطلب نضجا سياسيا وخلقيا، كان هناك ميل عند البعض منهم إلى التهرب منها لشعوره بثقلها أو عدم المساواة في تقريرها أو لكون البعض يفتخر بالتخلص من القيود الإدارية إذا كانت شديدة كالمرور بالجمارك دون مراقبة محتويات الحقائق مثلا،  
وسأتناول الموضوع في المحاور التالية :

### المحور الأول : مفهوم التهرب الجمركي

يقصد بالتهرب الجمركي إدخال البضائع من أي نوع إلى الدولة أو إخراجها منها بطريقة غير شرعية أي بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بمخالفة النظم المعمول بها في

شأن البضائع الممنوعة أو التي يتوقف استيرادها أو تصديرها بالحصول على إذن خاص كاستيراد المخدرات أو تصديرها لغرض طبي أو صيدلي-والمقصود بالبضائع وفق المعنى التجاري هو كل شراء للسلع بقصد البيع لذلك فالمواد الأولية والمصنعة التي يجوز استخدامها تدخل في نطاق البضائع ...

وقد قررت بعض المحاكم في فرنسا بأن الأموال التي تخرج من دائرة التجارة كالأشياء المعدة للاستهلاك الشخصي تخرج من مفهوم البضائع... أما القانون الجمركي المغربي فقد اعتبر البضائع بأنها المنتجات والأشياء والحيوانات والمواد من جميع الأنواع والأصناف سواء كانت هذه المنتجات أو الأشياء أو المواد محظورة أو غير محظورة بما فيها المخدرات والمواد المخدرة سواء كانت أو لم تكن محل تجارة مشروعة، مدونة الجمارك 9 أكتوبر 1977، كما وقع تغييرها وتتميمها بالظهير الشريف رقم 1-00-222 الصادر بتاريخ 2000/06/05. قرار المجلس الأعلى في غرفة مجتمعة عدد 3/2 وبتاريخ 2002/112 ملف جنائي عدد 99/23432، الذي أعطى صبغة شمولية لمفهوم البضاعة المعرف بها في الفصل الأول من مدونة الجمارك السالفة الذكر،

## المحور الثاني : أسباب التهرب الجمركي

أسباب التهرب الجمركي متعددة ومن أهمها :

1- ضعف الوعي المالي لدى المستورد أو المصدر إذ أنه كلما ضعف الوعي المالي كان الباعث النفساني على التهرب من أداء الرسوم الجمركية قويا وملموسا،

2- عدم المساواة في تطبيق النصوص القانونية مما يضعف الثقة العامة بعدالة الضريبة الجمركية ويدعو إلى التهرب منها،

3- التصاعد في سعر الضريبة الجمركية أو في نسبتها المثوية، حيث إنه إذا ما غولي فيها قد يؤدي ذلك إلى التهرب منها،

4- تعقد تشريعات الضرائب الجمركية ومن أمثلتها ما تتضمنه القوانين الجمركية من إعفاءات أو تخفيضات قد يستفيد منها البعض ويخضع لها البعض الآخر نظرا للغموض الذي يكتنفها أو لسوء تفسيرها،

## المحور الثالث : صور التهرب الجمركي

إن من أهم صور التهرب من أداء الرسوم والمكوس الجمركية :

1- إخفاء المادة المفروضة عليها الضريبة الجمركية كإخفاء السلع المستوردة حتى لا تخضع لحقوق الجمرك أو إعلان قيمة أقل من قيمتها الحقيقية بقصد التهرب جزئيا أو كليا من الرسوم الجمركية،

2- إخفاء طبيعة التصرف القانوني إذا كان إعلان طبيعته الحقيقية

سيؤدي إلى فرض ضريبة جمركية أكثر ارتفاعا بالنسبة للمستورد أو المصدر،

3- المرور بالجمارك دون مراقبة محتويات الحقائق،

4- التصرف في الأشياء المعفاة من أداء الرسوم الجمركية في غير

الأغراض المعفاة من أجلها بعرضها للبيع بأية وسيلة أو تواجدها في

المحلات العامة - وذلك كالسلع والتجهيزات الرياضية المعدة لتسليمها

على سبيل الهبة إلى الجامعات الرياضية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضة

المدرسية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضات الجامعية المنظمة بقانون رقم

06-87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 179-88-1 الصادر في 13 شوال 1409 (19 مايو

1989).

5- حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار فيها دون أداء الرسوم

الجمركية المستحقة عليها...

6- تقديم فواتير أو مستندات مصطنعة أو وضع علامات كاذبة

أو القيام بأي تصرف يكون الغرض منه التملص من الضرائب الجمركية

المستحقة كلها أو بعضها...

7- الإدلاء بتصاريح غير صحيحة أو القيام بمناورات عند الإستيراد أو التصدير عندما ينتج عن هذه التصاريح غير الصحيحة أو هذه المناورات التملص من الرسم والمكس الجمركي،

8- استرداد الضرائب الجمركية المدفوعة أو الشروع في استردادها وهو نظام يمكن الاستفادة منه من استرجاع مقدار من الرسوم أو المكوس التي أداها عند استرداد بضاعة أجنبية أدمجت في صنع بضاعة تم تقديرها، فيظهر بعد ذلك بأن عملية الإدماج لم تتم وفق أحكام القوانين الجمركية،

9- عدم إرجاع الأشياء المستفيدة من نظام الإستيراد المؤقت إلى الخارج داخل المدة المحددة قانونا،

وقد صدر عن المجلس الأعلى قرار تحت عدد 193 وبتاريخ 2001/02/08 في الملف الإداري عدد 1998/1/5/1313 قضى بأن الاستفادة من نظام الاستيراد المؤقت ملزم بإرجاع الأشياء المستفيدة من هذا النظام إلى الخارج داخل المدة المحددة، وأن ضياع هذه الأشياء المستوردة بسبب تعرضها للسرقة لا يعفي صاحبها من أداء الرسوم الجمركية الواجبة، كما صدر عن نفس المجلس قرار تحت عدد 513/3 بتاريخ 2000/02/16 قضى بنقض قرار المحكمة القاضي بتخفيضه

الغرامة المحكوم بها من أجل الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت من أجل حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح، استنادا إلى تقرير الخبرة المأمور بها في المرحلة الإستثنائية لكون الخبر حدد قيمة الأثواب بقيمة أقل من قيمة كمية الأثواب التي عاينها أعوان الجمارك وأثبتوها في محضر قانوني يتمتع بالقوة الثبوتية إلى أن يطعن فيه بالزور،

### المحور الرابع : آثار التهرب الجمركي

هناك آثار متعددة للتهرب الجمركي نلخص أهمها كما يلي :

- 1- ضياع الخزينة العامة للدولة لأموال كان يجب أن تحصل لفائدتها لمواجهة النفقات العامة.
- 2- تزايد الفوارق الاقتصادية والاجتماعية اتساعا،
- 3- ذبوع الغش وانتشاره بشكل يضعف الأخلاق ويوهن علاقات التضامن بين الأفراد،
- 4- تدمير المستوردين والمصدرين الأمناء من عدم المساواة في توزيع الأعباء الضريبية الجمركية فيما بينهم نظرا لتحملها من طرف البعض والبعض الآخر قد لا يدفعها أو لا يدفع إلا جزءا بسيطا منها.
- 5- الرفع من نسبة الضرائب الجمركية لتقلص إيرادات الخزينة العامة للدولة،

6- الإحباط في المنافسة في الإنتاج الوطني والتأثير السلبي على

أسعار السلع الوطنية في الأسواق المحلية.

المحور الخامس : وسائل مكافحة التهرب الجمركي

إن وسائل مكافحة التهرب من أداء الرسوم الجمركية متعددة

نذكر منها :

- 1- حق إدارة الجمارك في تحصيل الأموال بالقيمة أو السلع التي أعلنها المصدر أو المستورد إذا شككت في أن المستورد أو المصدر أعلن قيمة السلع المستوردة أو المصدرة بأقل من قيمتها الحقيقية،
- 2- تطبيق دعائر مالية في شكل تعويضات للتخزينة العامة عما حل بها من خسارة بسبب التهرب الجمركي وجنائية على المستوردين أو المصدرين الذين يقدمون تصريحات غير صحيحة أو يقدمونها ناقصة أو يستعملون الغش والتدليس بشأنها،
- 3- الاعتماد على تبليغ الغير بحيث يكون لأي شخص الحق في تبليغ إدارة الجمارك بمعلومات تساعد على الكشف ومعرفة الحالة الحقيقية للمستوردين بقصد اكتشاف الغش المرتكب من لدنهم،
- 4- حق التفتيش والاطلاع على أوراق ومستندات ووثائق المستوردين لاستكشاف حقيقة السلع التي يتوفرون عليها ومدى قانونية حيازتها،

- 5- فرض الرقابة الصارمة على شحن البضائع وتفريغها ونقلها واستلام الحصول على إذن بالسفر قبل مغادرة السفن للموانئ والطائرات للمطارات،
- 6- عدم الإفراج عن البضائع قبل دفع الرسوم الجمركية المقررة عليها أو تقديم ضمانات كافية بشأنها،
- 7- تقديم التصاريح معززة بنسخ من الوثائق الخاصة بالبضاعة المستوردة أو المصدرة-حتى ولو كانت معفاة من أداء الرسوم الجمركية،
- 8- تنمية الوعي المالي لدى المستورد أو المصدر بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالربط والتحصيل وتحقيق التجانس بين الضرائب الجمركية وعدم المبالغة في تعددها أو المغالاة في نسبة تقديرها،
- 9- تشديد المراقبة على حركة دخول الواردات وخروج الصادرات والتعامل مع هذه العمليات بشفافية وتطبيق سليم لأحكام القانون الجمركي،
- 10- تفتيش ومعاينة المساكن والمحلات المعدة للاستعمال المهني عندما تظهر دلائل على جدية ارتكاب غش فيها والبحث بجميع التراب الجمركي عن البضائع الخاضعة لمقتضيات القانون الجمركي-  
الفصل 11 من مدونة الجمارك 1977/10/9.

11- مراجعة التصاريح ومراقبة الوثائق التجارية المتعلقة بالضرائب

وفحصها وهو ما يسمى بالمراقبة البعدية : وقد صدر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء حكم بتاريخ 2003/03/17 تحت رقم 159 قضى بأن :

"لإدارة الجمارك بعد تسليم رفع اليد عن البضاعة أن تقوم بمراجعة التصاريح ومراقبة الوثائق التجارية المتعلقة بهذه البضائع وفحصها في حالة ما إذا كان بالإمكان تقديمها"،

ولعل أكبر رهان ينبغي القيام به للتخفيف من ظاهرة التهرب الجمركي وتفشيها، إذا لم أقل للقضاء عليها كلية، هو تعامل الإدارة الجمركية مع المستوردين والمصدرين على حد سواء بكل شفافية وتطبيق النصوص الجمركية تطبيقا سليما من شأنه تحقيق عدالة جبائية جمركية تصون الحقوق وتضمن الواجبات.